

آثار الامتيازات الضريبية على الشركات -دراسة حالة شركة دقيق سوف-

أ. عيدة أنور جامعة الوادي

أ. عبد المالك زين جامعة خنشلة

أ. محمد الصالح بلول جامعة الوادي

تاريخ النشر: جوان 2018

تاريخ القبول: 21/05/2018

تاريخ الاستلام: 13 /04/2018

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى التطرق الإطار النظري للضريبة وكذا أهم التطورات التي طرأت علما للضريبة من خلال الفكر الاقتصادي ومعرفة خصوصيات ومميزات الإصلاحات اما في ما يخص الدراسة الميدانية تم اختيار مؤسسة من القطاع الخاص كعينة لتباين ما تتحمله هذه المؤسسة من ضرائب باعتبارها مكلف قانوني أو مكلف فعلي، بهدف دراسة التأثيرات التي تحدثها الضريبة في ظل الخضوع لها وظل الإعفاء من الالتزام بها وكيف تؤثر في نشاطها وفي قدرتها على المنافسة في السوق، وبعد الاطلاع الميزانية المحاسبية والميزانية الجبائية للشركة حيث كانت المقارنة بين الامتيازات الجبائية في حالة الاستفادة وعدم الاستفادة لهذه الشركة، كون شركة سوف للدقيق استفادت من الامتيازات الجبائية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

الكلمات المفتاحية: الضريبة، الامتيازات الضريبية، الوكالة لتطوير الاستثمار.

Abstract: The purpose of this study is to address the theoretical framework of taxation as well as the most important developments in the tax through the economic thought and knowledge of the specifics and advantages of reforms. In terms of the field study, a private sector institution was chosen as a sample to vary the taxes that this institution incurs as a legal or actual commissioner.

In order to study the effects of the tax under the subject and remained exempt from commitment to them and how to influence the activity and ability to compete in the market, and after reviewing the accounting budget and the budget of the company and will be a comparison between tax benefits in case of benefit and not to benefit from this company, Al-Zakiq benefited from the tax concessions of the National Agency for Investment Development

Keywords: Tax, Tax Reforms, Tax Privileges, Agency for Investment Development..

مقدمة:

إن التطور السريع الذي شهده العالم واتساع نطاق المعاملات التجارية والمالية ، أجبر مختلف دول العالم على إيجاد وسائل وموارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة ، ومن بين أهم هذه الموارد نجد الموارد الضريبية التي تلجأ إليها الدول لتغطية متطلباتها الاقتصادية ومن هنا يظهر لنا الدور الذي تلعبه الضريبة باعتبارها أهم مورد يمول الخزينة العامة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، واعتبارا لهذه الأدوار الهامة التي تلعبها في تدعيم إيرادات الدولة أصبحت الضريبة موضوع اهتمام رجال الفكر المالي سعيا منهم لإيجاد حلول إيجابية وفعالة للأزمات الاقتصادية، وتعمل الجزائر على إدخال وإحداث العديد من الإصلاحات في مختلف المجالات الخاصة في ما يتعلق بالمجال الاقتصادي من خلال التنمية الاقتصادية وذلك بسن القوانين والتشريعات التي يتطلبها النمو الاقتصادي، واهتمت خاصة بالإصلاحات المالية قصد تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، وهذا بوضع تسهيلات جبائية يتم بواسطتها إقناع المستثمر وجلب أمواله.

تظهر معالم الإشكالية التي نعالجها في التساؤل الجوهرية التالي:

ماهي أهم خصوصيات ومميزات النظام الجبائي الجزائري في ظل الإصلاحات؟
ومن خلال هذه الإشكالية تظهر عدة أسئلة فرعية والتي سنحاول الإجابة عليها:

- ما المقصود بالضريبة و ماهي خصائصها ؟

- ماهي أهم التطورات التي طرأت على الضريبة من خلال الفكر الاقتصادي؟

- ماهي اهم السمات الخاصة بالنظام الضريبي الجزائري؟

انطلاقا من إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية السابقة نضع جملة من الفرضيات كأجوبة أولية لها وتمثل هذه الفرضيات في:

-الضريبة فريضة مالية يدفعها الفرد أو هيئة جبرا إلى الدولة

-أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها

- اعتماد الجزائر على الضرائب غير مباشرة يرجع إلى طبيعة البنية الاقتصادية التي تميز البلاد،

أهداف البحث:

من سبق ذكره يهدف البحث إلى توضيح النقاط التالية:

- التطرق إلى المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث للضريبة؛

- تسليط الضوء على تطور الضريبة من منظور الفكر الاقتصادي ؛

- تسليط الضوء أهم مميزات المتعلقة بالنظام الضريبي الجزائري.
ومن اجل الإجابة على تساؤلات البحث وتحقيق الأهداف المرجوة، تم صياغة محاور البحث على النحو التالي:

المحور الأول: الإطار النظري للضريبة

المحور الثاني: تطور الضريبة في الفكر الاقتصادي

المحور الثالث: التنظيم الفني للضرائب

المحور الرابع: خصوصيات وميزات النظام الضريبي الجزائري

المحور الخامس: دراسة ميدانية لشركة دقيق سوف

المحور الأول : الإطار النظري للضريبة

الفرع الأول: تعريف الضريبة

لقد اختلفت وجهة النظر التقليدية للضريبة في الفترات الماضية عنها في الفترة الحالية، حيث كان ينظر للضريبة بأنها المال المقطوع عن طريق السلطة من الفرد وذلك لتغطية النفقات العامة، وقد عرفت الضريبة بمفهومها التقليدي كمايلي:

التعريف الأول: عرفها " ميشال دارن "على أنها«إقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف»

التعريف الثاني: «: الضريبة فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحد الهيئات العامة المحلية،

بصورة نهائية مساهمة منه في تكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل ما يدفعه من يدفعه من ضرائب إلى الدولة»¹.

التعريف الثالث: تعرف على أنها مساهمة نقدية على المكلفين بما حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل مالي وبدون مقابل، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة.²

التعريف الرابع: الضريبة هي إقتطاع جبري تقوم به السلطات العمومية بدون مقابل مباشر ولكن يستفيد من الخدمات المجانية المقدمة من قبل الدولة أو الجماعات التابعة لها.³

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

انطلاقا من مجمل هذه التعاريف المقدمة، يمكن تحديد خصائص الضريبة وهي كالتالي :

-الضريبة ذات شكل نقدي: يتعلق الأمر باقتطاع نقدي، وهذا ما يفرقها عن تسخير الأشخاص والسلع، يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

ففي النظم الاقتصادية القديمة، كانت الضريبة تفرض وتحصل في صورة عينية، نظرا لان الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية، ويظهر ذلك جليا في العصور الاقطاعية، حيث كان القطاع الزراعي يمثل أهم القطاعات في ذلك الزمن وتماشيا مع تلك الظروف كانت الضرائب تحصل في صورة عينية كما أن النفقات العامة بدورها كانت تتم في صورة عينية، إما عن طريق الاقتطاع جزء من المحصول يلتزم الأفراد بتقديمه إلى الدولة، وإما عن طريق التزامهم بالقيام بعمل معين (السخرة)

وإذا كانت هذه هي الوضعية الشائعة في ذلك الزمن نظرا لواقع الاقتصاديات والمبدلات العينية وعدم انتشار استعمال النقود، لكن الأمر قد تطور كثيرا في العصور الحديثة، حيث أصبحت النقود هي وسيلة وأداة التعامل الأساسية الأكثر انتشارا مما أدى بصورة حتمية أن تدفع الضرائب في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات، على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، تتم بصورة نقدية. المعاملات، على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، تتم بصورة نقدية.⁴

عن طريق القانون الجبائي بتحديد طرق الربط والتحصيل وإجراءات المتابعات و المنازعات.⁵

-الضريبة تدفع بدون مقابل: ويعني ذلك أن المكلف دافع الضريبة لا يتمتع بمقابل أو بمنفعة خاصة من جانب الدولة، حين دفعه لها، وإن كان هذا لا ينفى أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة باعتباره فردا في الجماعة، وليس باعتباره مولا للضرائب، ويترتب على هذا أنه لا يجوز، ولا يمكن النظر إلى مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة لتقدير مقدار الضريبة التي يتعين عليه دفعها.

-حصول الضرائب تمكن الدولة من تحقيق النفع العام:

الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة من أجل القيام باستخدامها في مصاريف الإنفاق العام الذي يترتب على القيام به من تحقيق منافع عامة للمجتمع.⁶

المحور الثاني: تطور الضريبة في الفكر الاقتصادي.

ينقسم تاريخ الفكر الاقتصادي إلى ثلاث مراحل أساسية :

المرحلة الأولى تتمثل في الفكر الاقتصادي المتواجد في حقبة القرون الوسطى "عهد الرمان والإغريق و العرب القدامى" حيث تبلورت في هذا العصر أولى الأفكار الاقتصادية وتقسيم العمل ومبدأ التخصص في الإنتاج...

ثم مرحلة الفكر الاقتصادي الحديث لمدرستي التجارين و الفيزيوقراط وأخيرا الفكر الاقتصادي المعاصر، للكلاسيك و الكثريون و النقديون.

الفرع الأول: الضريبة في العصور الوسطى

لقد وضعت الدولة الرومانية نظاما في الضرائب موسعا ودقيقا، حيث شملت الضرائب المباشرة ضريبة الأرض، ضريبة الرؤوس، ضريبة المنازل، ضريبة المواشي وغيرها، في حين شملت الضرائب الغير مباشرة ضريبة المبيعات، ضريبة نقل البضاعة والأشخاص، ضريبة تسجيل العقول و المعادن وضريبة تركات وغيرها، ألا إن اندثار الدولة الرومانية وحلول عهد الاقتطاع أدى اضمحلال أهمية الضرائب، نظرا لاختلاط مالية الحاكم بمالية الدولة، ولكن على اثر استعادة الملكية لهيبته في القرن الحادي عشر عادت أهمية الضرائب ⁷.

الفرع الثاني: الضريبة في الفكر الإسلامي

يذكر ابن خلدون في مقدمته (ص256) فيما يتعلق بحاجة الدولة إلى فرض الضرائب تصاعديا، وتأثير ذلك على الاعمار والبناء في المدى البعيد والقريب حيث يقول " ثم تتدرج الزيادات فيها - أي في الضرائب - بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف و الإنفاق غامرهم وبين ثمر، حتى تثقل المغامر على الرعايا وتنهضهم وتصير عادة مفروضة لان تلك الزيادات تدرجت قليلا ولم يشعر أحد بمن زادها على التعين، ولا من هو واضعها، إنما تثبت على الرعايا كأنها عادة مفروضة ⁸.

الفرع الثالث: الضريبة في الفكر الكلاسيكي

يدور التحليل الاقتصادي الكلاسيكي حول فكرة حيادية الدولة، واقتصارها على ضمان السير العادي للمرافق العامة في أضيق الحدود، وأنه ناكيد خفية تحرك قوى السوق، وأي اختلال يعود إلى وضعيته العادية بصفة تلقائية دون تدخل الدولة.

وذهب الفكر الكلاسيكي فيما يخص المالية العامة إلى التزام التوازن السنوي بين تقديرات النفقات العامة وتقديرات الإيرادات العامة ⁹.

وستعرض بإيجاز لأهم أفكار رواد هذا الفكر:

الضريبة عند " آدمسميث " : "حدد" آدمسميث "أربعة قواعد موضوعية للضريبة هي:

العدالة، اليقين، الملائمة في التحصيل، الاقتصاد في نفقات الجباية وبالإضافة إلى ذلك، فإن " آدمسميث " نادى بأن يكون تدخل الدولة في حدوده الدنيا، أي أن تتولى مهام الدفاع، العدالة، وإنتاج السلع العامة التي تعجز السوق عن إنتاجها، وهكذا فهو يقبل بوضوح الحاجة إلى الضريبة كوسيلة لتمويل الدولة الحارسة الضريبة عند " جونباتيستساي : "ينطلق" ساي "في معالجته للضريبة من رفضه للاستدانة وعجز الميزانية، لكون الزيادة في النفقات العامة عن الإيرادات العامة ينتج عنها اختلال الميزانية، مما يؤدي بتمويل الزيادة في النفقات عن طريق القروض وما يترتب عنها من فوائد، وعليه يبرر " ساي "فرض الضريبة من أجل مواجهة النفقات العامة التي يجب أن تكون في أضيق الحدود.¹⁰

المحور الثالث: التنظيم الفني للضرائب

تعنى دراسة التنظيم الفني للضرائب التعرف على مبادئ فرض الضريبة ويقصد بالمبادئ العامة لفرض الضريبة، مجموع القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نضام ضريبي في الدولة.

الفرع الأول: قواعد التي تحكم الضريبة

يقصد بها مجموعة القواعد والمبادئ التي يتعين على المشرع المالي الاسترشاد بها ومراعاتها عند تقرير النظام الضريبي في الدولة، فهي تعمل على تحقيق مصلحة المكلف من جهة، ومصلحة الخزنة العامة من جهة أخرى.

ويعتبر " آدمسميث " أول من نظمها وصاغها في كتابه " ثروة الأمم"، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي :

أولا: قاعدة العدالة

لقد وضع آدم سميث أربع مبادئ وقواعد أساسية لفرض الضريبة اعتبرت هذه المبادئ دستورا يجب مراعاته، ولا يجوز الخروج عليه من جانب المشرع وكذلك الإدارة الجبائية معا. وعليه فالعدالة مطلوبة في كل أمر من الأمور التي تتحقق في الضريبة من خلال:¹¹

المساواة في وجوب فرض الضريبة على كافة، إعفاء الأفراد الذين لا يتحقق فيهم الحد الأدنى لفرض الضريبة، منع ازدواج الضريبة، مراعاة الظروف الشخصية لدافع الضريبة.

ثانيا:قاعدة اليقين

تعني هذه القاعدة أن تكون الضريبة محددة ومعلومة وواضحة بدون غموض أو التحكم للممول. وان يكون سعرها ووعائها وميعاد دفعها وأسلوب تحصيلها وكل ما يتعلق بأحكامها وإجراءاتها معلوم بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها¹²، ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو، والغرض من ذلك أن يكون المكلف على يقين بمدى التزاماته بصورة واضحة¹³، فاليقين يقتضي أن يكون الممول على علم تام بكيفية احتساب دين الضريبة وموعد وكيفية أدائها حتى لا يصبح المكلف تحت رحمة موظفي الإدارة الضريبية، واليقين من الأهمية ما يجعل انعدام العدالة في الضريبة مها كان جسيما أهون شرا من انعدام اليقين مها كان ضئيلا.¹⁴

ثالثا:قاعدة الملائمة في الدفع

تتقتضي هذه القاعدة بان يكون موعد دفع الضريبة مناسباً للظروف المالية والمعشية للمكلف وللتخفيف قدر المستطاع من وقع ثقلها ودفعها.¹⁵ "يجب ان تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة".¹⁶

رابعا:قاعدة الاقتصاد في النفقات التحصيل

وتقوم هذه القاعدة على متحصلات الضريبة يجب أن تكون أكبر من النفقات التي تتحملها الدولة في عملية فرض الضريبة وتحصيلها، أما فيما يخص القواعد المستحدثة تتمثل فيما يلي:

1/قاعدة الثبات او الاستقرار

يقصد بها أن لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية خصوصا في أوقات الكساد.

2/قاعدة الإنتاجية

يقصد بها أن يتوصل النظام الضريبي إلى أكبر قدر ممكن من الطاقة الضريبية للمجتمع مع مراعاة أن لا يؤدي ذلك إلى ردود أفعال .

3/قاعدة المرونة

ويقصد منها أن يتمكن النظام الضريبي من أن يتكيف بسهولة مع تغير الظروف الاقتصادية، فتزيد الحصيلة في فترات الراج وتتنخفض في فترات الكساد¹⁷

"يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل اقل حجم ممكن من النقود يخرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية".¹⁸

الفرع الثاني: أهداف الضريبة

تصبو الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها في الأتي :

أولا: الأهداف المالية

ويترتب على الهدف المالي ثلاث نتائج : الأول أن الضريبة يجب أن تستخدم في تغطية الأعباء العامة والثانية أنه يمكن أن يكون للضريبة أهداف أخرى غير هدفها الأساسي، والأخيرة انه من بين الأهداف المختلفة للضريبة يجب أن تكون الأولوية للهدف المالي¹⁹

ثانيا: الأهداف الاقتصادية

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة استقرار اقتصادي,غير مشوب بالتضخم أو بالانكماش وأصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ويمكن إنجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيمايلي :

*حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا .

ثالثا: الأهداف الاجتماعية

تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من أهمها:

جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف تخفيف أزمة السكن، وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.²⁰

رابعا: الأهداف السياسية

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة مباشرة بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها علة منتجات أخرى يعتبر استعمالا للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان والولايات المتحدة الأمريكية).²¹

المحور الرابع: خصوصيات وميزات النظام الضريبي الجزائري

يتميز النظام الضريبي الجزائري كغيره من النظم الضريبية في الدول النامية بمجموعة من

الخصائص والمميزات وهي:

أولاً: ضعف الاقتطاع الضريبي

يرجع ضعف الحصيلة بالنسبة للنظام الضريبي في الجزائر إلى عدة أسباب هي:

- ضآلة مداخيل الضرائب المباشرة التي تمس الدخل نتيجة لانخفاض دخول غالبية السكان عن الأدنى للمستوى المعيشي ، مما يحد من حصيلة الضريبية مقارنة بالدول المتقدمة التي تشكل فيها الضرائب المباشرة المصدر الرئيسي والأساسي للتمويل .

- كثرة الإعفاءات الضريبية الممنوحة في مجال الضرائب المباشرة في إطار سياسة التحفيز، مما أدى ضعف الحصيلة الضريبية، فسياسة التحفيز تكلف الدولة كل سنة خسارة كبيرة في الإيرادات، فإذا كان التوجيه والتحفيز يستدعي ذلك، فإن على هذه السياسة أن لاتبالغ فيه هذه الإعفاءات وأن تخضع نتائجها باستمرار للدراسة والمراجعة.²²

- كثرة الغش والتهرب الضريبي وانعدام ثقافة جبائية لدى الممولين التي تعتبر شرط أساسي لنجاح أي نظام ضريبي.

- ضعف الإدارة الضريبية نتيجة الفراغ الذي خلفه رحيل السلطات الاستعمارية واستحالة تعويضه بإطارات وطنية كفؤة، وهو حال العديد من الدول النامية العديد التي تفتقر أجهزة ضريبية على درجة عالية من الكفاءة والخبرة للنهوض بأعباء التطبيق السليم لأحكام الضرائب الحديثة وتمكين الدولة من تحقيق حصيلة ضريبية كافية²³

ثانياً: زيادة الاعتماد على الضرائب غير المباشرة

يرجع اعتماد النظام الضريبي الجزائري كغيره من النظم الضريبية في الدول النامية على الضرائب غير المباشرة التي تمثل 70 % من الإيرادات الجبائية للخبزينة مقارنة بإيرادات الضرائب المباشرة التي لا تتعدى 30% من الإيرادات الجبائية للدولة للأسباب التالية:

- أن الضرائب غير المباشرة هي ضرائب عينية تفرض أوتدرج أسعارها ضمن أسعار السلع والخدمات و لا تأخذ في الحسبان القدرة التكلفة للمكلف، كما أنها لاتتير حساسية المكلف اتجاه الضريبة، عكس الضرائب المباشرة التي تفرض على الدخل والثروات وتعتبر أكثر حساسية بالنسبة للمكلف حيث يكتر فيها الغش والتهرب الضريبي.

ثالثا: ثقل العبء الضريبي

يتميز النظام الضريبي بارتفاع مع دلالات ضغط الضريبي الذي انعكس على نجاعته وفعالته، فأصبح الانخفاض في الإيرادات الضريبية نتيجة لزيادة ظاهري الغش والتهرب الضريبي يشكل عائقا من عوائق التنمية.²⁴

المحور الخامس: دراسة ميدانية لشركة سوف للدقيق

من خلال هذه الدراسة الميدانية تم اختيار مؤسسة من القطاع الخاص كعينة لتباين ما تتحملة هذه المؤسسة من ضرائب باعتبارها مكلف قانوني أو مكلف فعلي وكذلك جميع الامتيازات التي يمكن للمؤسسة الاستفادة منها بهدف دراسة التأثيرات التي تحدثها الضريبة في ظل الخضوع لها وظل الإعفاء من الالتزام بها وكيف تؤثر في نشاطها وفي قدرتها على المنافسة في السوق وبعد الاطلاع الميزانية المحاسبية والميزانية الجبائية للشركة و سيتم المقارنة بين الامتيازات الجبائية في حالة الاستفادة وعدم الاستفادة لهذه الشركة، حيث ان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI المسماة سابقا (APSSI) منحت للمؤسسات والشركات الاستثمارية امتيازات جبائية خلال المرحلة الاستثمارية وكون شركة سوف للدقيق استفادت من الامتيازات الجبائية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI سنتطرق في هذا المحور إلى دراسة وضعية الشركة من خلال الاستفادة من ANDI وفي حالة عدم الاستفادة.

في حالة عدم الحصول على الامتيازات الضريبية:

TAP المدفوعة في حالة عدم الاستفادة:

بالنسبة لسنة 2006: $2 \times 11.193.545,1 = 22.3870,82$

بالنسبة لسنة 2007: $2 \times 143242713 = 28.648.54,3$

بالنسبة لسنة 2008: $2 \times 78.764.300 = 15.752.861$

إجمالي الضرائب المدفوعة في حالة عدم الاستفادة:

بالنسبة لسنة 2006: $82.317,8 + 11.508.52,8 + 22.3870,82$

$= 21.979.01,62$

بالنسبة لسنة 2007: $37.566,1 + 16.937.64,3 + 28.648.54,3$

$= 49.342.79,6$

بالنسبة لسنة 2008: $2807666,1 = 21.120,2 + 10.211.78,1 + 15.752,86$

في حالة عدم الحصول على الامتيازات الضريبية:

TAP المدفوعة في حالة عدم الاستفادة:

بالنسبة لسنة 2009: $21.042.4610 \times 2\% = 42.084.92,2$

بالنسبة لسنة 2010: $34.505.6750 \times 2\% = 69.011.35$

بالنسبة لسنة 2011: $36.980.0450 \times 2\% = 73.960.09$

إجمالي الضرائب المدفوع في حالة عدم الاستفادة:

بالنسبة لسنة 2009: $4194562,81 + 1800851 + 4208492 = 10.203.906$

بالنسبة لسنة 2010: $29.575.07 + 6265724 + 6901135 = 16.124.367$

بالنسبة لسنة 2011: $85584 + 45.839.62 + 73.960.09 = 12.065.555.8$

في حالة عدم الحصول على الامتيازات الضريبية:

TAP المدفوعة في حالة عدم الاستفادة:

بالنسبة لسنة 2012: $46.7166.950 \times 2\% = 9.343.339$

بالنسبة لسنة 2013: $43.328.300 \times 2\% = 8.665.660$

بالنسبة لسنة 2014: $53.413.422.5 \times 2\% = 10.682.684,5$

إجمالي الضرائب المدفوع في حالة عدم الاستفادة:

بالنسبة لسنة 2012: $12.270.2,95 + 4402521.75 + 9343339 = 13.868.563.7$

بالنسبة لسنة 2013: $23.370.50 + 38.625.42 + 86.656.60 = 14.865.252$

بالنسبة لسنة 2014: $62.024.05 + 31.821.69 + 10.682.684,5 = 20.067.258,5$

TAP المدفوعة في حالة عدم الاستفادة:

بالنسبة لسنة 2015: $984749513 \times 2\% = 19.694.990,26$

بالنسبة لسنة 2016: $11.546.859.00 \times 2\% = 23.093.718$


إجمالي الضرائب المدفوع في حالة عدم الاستفادة:

بالنسبة لسنة 2015: $79.070.97 + 15079086,25 + 19694990,26 = 42681173,51$

بالنسبة لسنة 2016: $10.834.114 + 20.701.398,75 + 23.093.718 = 54.629.230,75$

جدول رقم 2

إجمالي الضرائب في حالة عدم استفادة	إجمالي الضرائب في حالة الاستفادة	البيان
2197901	823178	2006
4934279	375661	2007
2807666,1	221202	2008
10203906	4194562	2009
16124366	2957507	2010
12065555	85584	2011
13868563	122702	2012
14865252	2337050	2013
20067258	6202405	2014
42681173	7907097	2015
54629230	10834114	2016




المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق الشركة

نلاحظ من خلال الشكل البياني أعلاه أن الشركة قامت بدفع إجمالي الضرائب في حالة عدم الاستفادة حوالي 60000000 دج سنة 2016 وذلك بسبب عدم الإعفاءات من الضريبة على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات على العكس في حالة الإعفاءات ولنفس السنة وصل إلى إجمالي الضرائب المدفوعة إلى حوالي 10000000 دج والإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات يساهم توسيع نشاط الشركة من خلال استثمار الأموال غير مدفوعة للإدارة الضريبية.

جدول رقم 3: المقارنة الرسم على القيمة المضافة في حالة الاستفادة وعدم الاستفادة

السنوات	الرسم على القيمة المضافة للاستثمارات المقتناة عن طريق (APSSI سابقا) (ANDI حاليا)	الرسم على القيمة المضافة للاستثمارات المقتناة عن طريق (APSSI سابقا) (ANDI حاليا)
2006	7395296	معفى
2007	3441434	معفى
2008	—————	معفى
2009	14408357	معفى
2010	12020508	معفى
2011	115502759	معفى
2012	13091440	معفى
2013	21033265	معفى
2014	21489957	معفى
2015	8823837	معفى
2016	913580	معفى



المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق الشركة

نلاحظ أن المؤسسة لها توزيع جبائي متعادل إلى غاية سنة 2010 في حين أن 2011 شهدت أكبر إعفاء ضريبي بسبب اقتناء الاستثمارات (معدات وأدوات ووسائل نقل وتجهيزات أخرى) وذلك بسبب الاستفادة من ANDI في حين أن سنة 2012 إلى غاية سنة 2016 وذلك بسبب عدم اقتناء استثمارات بالحجم الكبير مقارنة بالسنة 2012.

خاتمة

يظهر في هذا الدراسة أن الضريبة فريضة نقدية يخضع لها كافة المكلفين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وان الضريبة فرضت كالإلزامية حتمية أوجدتها الظروف الاقتصادية للدولة فهي وسيلة تمويلية هامة لخزينة الدولة، كما تعتبر الضريبة من الأدوات الأساسية المعتمدة بالدول المعاصرة في السياسة المالية ومن ثم السياسة الاقتصادية، وقد استمدت أهميتها مع توسع مجال دور الدولة، تطور مفهوم الضريبة في مختلف مراحل تطور الفكر الاقتصادي، من الحيادية إلى المتدخل، وأداة للضبط الاقتصادي، وذلك تبعاً للموقع التي أخذته والسياسة الاقتصادية المطبقة خلال التصاعدي على الدخل.

نتائج البحث:

- الجباية هي وسيلة توجيه ومراقبة في يد الدولة، واعتماد الدولة على الضرائب يقوم على أسس ومبادئ غرضها تحقيق أهداف مسطرة من أهمها إعادة التوازن في توزيع الدخل والإيرادات بين فئات المجتمع من أجل تحسين الخدمات العامة والرفع من مستوى المعيشي للأفراد ويستفيد المجتمع من الثروة بعدالة.

- الامتيازات الضريبية الممنوحة للمكلفين بالضريبة تساهم في تشجيع الاستثمار باعتبار أن السياسة الضريبية مصدر من مصادر تمويل الخزينة العامة للدولة وتعد من أهم الأدوات الفعالة التي تعمل على تشجيع الاستثمار وتوجيهه.

- استفادة شركة دقيق سوف التي هي محل الدراسة من المزايا والإعفاءات المقدمة لها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ANDI التي تعمل على توسيع نشاطاتها من خلال الامتيازات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

توصيات:

- محاولة منح أكبر عدد ممكن من التحفيزات للمشاريع الاستثمارية لجذب المستثمرين الأجانب بهدف الحصول على العملة الصعبة.

- ضرورة تقديم المزيد من التحفيزات الجبائية وتوجيهها نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية.

- الرفع من المردودية الضريبية يتم عبر تطهير وتحريك القطاعات الإنتاجية لرفع الدخل الوطني وهذا مايسمح بتوسيع الوعاء الضريبي.

- الدراسة الدقيقة للإعفاءات الضريبية ومنحها للاستثمارات التي تشكل منابع ضريبية تساهم في تعزيز إيرادات الجبائية العادية

قائمة المصادر والمراجع:

- ¹ثابتي خديجة : دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2011-2012، ص: 8.
- ² غولة لطيفة "الوظيفة الجبائية في المؤسسة الاقتصادية مذكرة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص: دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، 2012، ص: 4.
- ³رحال نصر، عوادي مصطفى: جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، طبعة 2010-2011، بن موسى السعيد للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، ص: 5.
- ⁴محمد عباس محرزى "اقتصاديات المالية العامة" النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص: 177.
- ⁵ حميد بوزيدة "جباية المؤسسات" طبعة الثانية، 2، ديوان المطبوعات الجامعية 5-2007 الساحة المركزية -بن عكنون - الجزائر ص 8
- ⁶عادل احمد حشيش "مدخل لدراسة أساسيات المالية العامة" أصول الفن المالي للاقتصاد العام دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص: 119.
- ⁷ منور أوسري، أم محمد حمو "جباية المؤسسات" الطبعة الأولى مكتبة الشركة الجزائرية بوادود باب عزون الجزائر 2009 ص 11
- ⁸منور أسير - أ - محمد حمو "جباية المؤسسات مرجع سبق ذكره ص 12, 13.
- ⁹منور أسير - أ - محمد حمو "جباية المؤسسات مرجع سبق ذكره ص 17
- ¹⁰ ثابتي خديجة "دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص" مرجع أعلاه ذكره 12.
- ¹¹فارس السبتي "المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري" دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011، ص: 20، 21.
- ¹²بن اعمار منصور "الرسم على القيمة المضافة TVA" دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر ص: 26
- ¹³سوزي عدلي ناشد " المالية العامة" الطبعة الأولى 2006 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ص: 129.
- ¹⁴حامد عبد الحميد دراز، المرسي سيد حجازي "المالية العامة بدون طبعة، بدون تاريخ نشر الإسكندرية في يناير 2004. ص: 134
- ¹⁵رحال نصر، عوادي مصطفى "جباية المؤسسة بين النظرية و التطبيق" مرجع سبق ذكره ص: 11.
- ¹⁶محمد عباس محرزى "اقتصاديات المالية العامة" النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة، مرجع سبق ذكره ص: 189.
- ¹⁷بوعون يحياوي نصيره "الضرائب الوطنية والدولية" مرجع سبق ذكره ص: 17 - 18 .
- ¹⁸محمد عباس محرزى "اقتصاديات المالية العامة" النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة، مرجع أعلاه ص: 189.
- ¹⁹ باهر محمد علتم "اقتصاديات المالية العامة" بدون طبعة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1998، ص: 88.
- ²⁰حميد بوزيدة "جباية المؤسسات" مرجع سبق ذكره ص: 12، 13.
- ²¹حميد بوزيدة "جباية المؤسسات" مرجع سبق ذكره ص: 13.
- ²²وشان أحمد "متطلبات تكيف النظام الضريبي الجزائري في ظل تحديات التجارة الالكترونية"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016، 2017، ص: 61.
- ²³عبد المنعم فوزي، النظام الضريبية، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص: 165
- ²⁴Le Cinquantenaire de l'Administration des impôts Consolider les acquis et maintenir Le cap de la modernisation، lettre de la Direction Générale des impôts، Ministère des finances، n°61/2012، P 04